الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل المادتين ١٨ و ٢٠ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧ تنظيم مهنة الصرافة

مادة وحيدة:

أولا: تعدل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧ تنظيم مهنة الصرافة لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٨:

١- اذا تبين لمصرف لبنان ان مؤسسة صرافة خالفت احكام نظامها الاساسي او عقدها التأسيسي او احكام قانون التجارة او احكام هذا القانون او التوصيات او التدابير المفروضة من قبل مصرف لبنان او اذا قدمت بيانات او معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة، او اقدمت على عمل يضر بسمعة لبنان السياحية او المالية، يمكن انزال العقوبات الادارية التالية بحقها:

أ- التنبيه.

ب- منعها من القيام ببعض العمليات او فرض اي تحديد او تقييد اخر في ممارسة المهنة.

ج- منع صاحب المؤسسة او اي من الشركاء من ممارسة المهنة نهائيا او لوقت محدد.

د- شطبها من لائحة مؤسسات الصرافة.

يقرر حاكم مصرف لبنان العقوبة الادارية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة وتقررها الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الاخرى.

ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية التي تتعرض لها مؤسسة الصرافة المخالفة.

٢- على الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان تطبيق البند (د) من الفقرة السابقة بحق مؤسسة الصرافة التي لا تتقيد بأسعار العملات بحسب تسعيرة مصرف لبنان.

تعتبر آخر تسعيرة عملات صادرة عن مصرف لبنان نافذة الى حين صدور التسعيرة التالية.

٣- لا تقبل قرارات الهيئة المصرفية العليا المشار اليها في هذه المادة وفي المادة ١٦ من هذا القانون اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الادارية او القضائية باستثناء القرارات المتعلقة بالفقرة ٢ من هذه المادة حيث تعتبر نافذة الى حين البت بالمراجعة المتعلقة بها من قبل مجلس شورى الدولة.

نبيل بري
حادي ابو الحسن

ثانياً: تعدل المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧ تنظيم مهنة الصرافة لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢٠:

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة حدها الاقصى عشرة امثال الحد الادنى السنوي للأجر او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام اي من المواد ١ و٢ و٣ و٥ و١٠ والفقرة ٢ من المادة ١٨ والمادة ١٩ من هذا القانون .

ثالثاً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٠/١/١٣

نبيه بري

حادي ابراهيم

الاسباب الموجبة

لما كان قانون تنظيم مهنة الصرافة قد صدر في العام ٢٠٠١، اي منذ تسعة عشر عاماً

ولما كانت البلاد تمر بأوضاع اقتصادية ونقدية غير مستقرة، وغير مسبوقة منذ ما قبل صدور هذا القانون، فتحت الباب أمام استغلال لهذه الأوضاع، لا سيما لجهة سعر الصرف والتفلت الحاصل من الضوابط.

ولما كان ما يحصل في سوق العملات، الذي سمي بالسوق الموازي، انعكس سلباً على القدرة الشرائية للمواطنين خاصة لذوي الدخل المحدود كما أخذ يهدد الأمن الاجتماعي للمواطنين.

ولما كانت النصوص القانونية النافذة تنطوي على بعض الثغرات التي فسحت المجال أمام بعض المؤسسات للقيام بمضاربات أدت إلى بلبلة في الاسواق وهلع لدى المواطنين ما سهّل استغلالهم دون أية ضوابط مهنية او انسانية.

أتينا باقتراحنا المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره

بيروت في ٢٠٢٠/١/١٣

هادي ابو اكر

جدول مقارنة بين المادتين ١٨ و ٢٠ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧ تنظيم مهنة الصرافة والاقتراح المعجل المكرر الرامي الى تعديلها

النص الحالي للمادتين ١٨ و٢٠ من القانون رقم ٣٤٧ /٢٠٠١ تنظيم مهنة الصرافة	الاقتراح المعجل المكرر الرامي الى المادتين ١٨ و٢٠ من القانون رقم ٣٤٧ /٢٠٠١ تنظيم مهنة الصرافة
المادة ١٨: ١- اذا تبين لمصرف لبنان ان مؤسسة صرافة خالفت احكام نظامها الاساسي او عقدها التأسيسي او احكام قانون التجارة او احكام هذا القانون او التوصيات او التدابير المفروضة من قبل مصرف لبنان او اذا قدمت بيانات او معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة، او اقدمت على عمل يضر بسمعة لبنان السياحية او المالية، يمكن انزال العقوبات الادارية التالية بحقها: أ -التنبيه. ب -منعها من القيام ببعض العمليات او فرض اي تحديد او تقييد اخر في ممارسة المهنة. ج -منع صاحب المؤسسة او اي من الشركاء من ممارسة المهنة نهائيا او لوقت محدد. د -شطبها من لائحة مؤسسات الصرافة. يقرر حاكم مصرف لبنان العقوبة الادارية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة وتقررها الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الاخرى.	**مادة وحيدة:** **أولا: تعدل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧ تنظيم مهنة الصرافة لتصبح على الشكل التالي:** ١- اذا تبين لمصرف لبنان ان مؤسسة صرافة خالفت احكام نظامها الاساسي او عقدها التأسيسي او احكام قانون التجارة او احكام هذا القانون او التوصيات او التدابير المفروضة من قبل مصرف لبنان او اذا قدمت بيانات او معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة، او اقدمت على عمل يضر بسمعة لبنان السياحية او المالية، يمكن انزال العقوبات الادارية التالية بحقها: أ -التنبيه. ب - منعها من القيام ببعض العمليات او فرض اي تحديد او تقييد اخر في ممارسة المهنة. ج - منع صاحب المؤسسة او اي من الشركاء من ممارسة المهنة نهائيا او لوقت محدد. د - شطبها من لائحة مؤسسات الصرافة. يقرر حاكم مصرف لبنان العقوبة الادارية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة وتقررها الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الاخرى.

حادي ابو اكسم

ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية التي تتعرض لها مؤسسة الصرافة المخالفة.	ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية التي تتعرض لها مؤسسة الصرافة المخالفة.
٢- لا تقبل قرارات الهيئة المصرفية العليا المشار اليها في هذه المادة وفي المادة ١٦ من هذا القانون اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الادارية او القضائية .	٢- **على الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان تطبيق البند (د) من الفقرة السابقة بحق مؤسسة الصرافة التي لا تتقيد بأسعار العملات بحسب تسعيرة مصرف لبنان.** **تعتبر آخر تسعيرة عملات صادرة عن مصرف لبنان نافذة الى حين صدور التسعيرة التالية.** ٣- لا تقبل قرارات الهيئة المصرفية العليا المشار اليها في هذه المادة وفي المادة ١٦ من هذا القانون اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الادارية او القضائية **باستثناء القرارات المتعلقة بالفقرة ٢ من هذه المادة حيث تعتبر نافذة الى حين البت بالمراجعة المتعلقة بها من قبل مجلس شورى الدولة.**
المادة ٢٠: يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة حدها الاقصى عشرة امثال الحد الادنى السنوي للأجر او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام اي من المواد ١و٢ و٣ و٥ و١٠ و١٩ من هذا القانون .	**ثانياً: تعدل المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧ تنظيم مهنة الصرافة لتصبح على الشكل التالي:** يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة حدها الاقصى عشرة امثال الحد الادنى السنوي للأجر او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام اي من المواد ١ و٢ و٣ و٥ و١٠ **والفقرة ٢ من المادة ١٨ والمادة ١٩** من هذا القانون . **ثالثاً:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

سيزال عبالله

حادب ابراهيم